وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنائق قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لـسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة - رئيسًا غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين الأستاذ/ عادل أمين والى - عضو منتدب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؟

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة المعمورة للتعمير والتتمية السياحية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قـــرر:

مادة ١ - الموافقة على الآتى :

زيادة رأس المال المرخص به لشركة المعمورة للتعمير والتتمية السياحية اليصبح ٥٠٠ مليون جنيه .

زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة المعمورة للتعمير والتتمية الـسياحية ليصبح ٢٥٠ مليون جنيه .

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة المعمورة التعمير والتتمية السياحية فيما يخص رأس المال ليصبح على النحو التالى:

المادة (٦) قبل التعديل المادة (٦) بعد التعديل حدد رأس مال السشركة المرخص به حدد رأس مال السشركة المرخص به ٢٠٠ مليون جنيه (مائتا مليون جنيه (مائتا مليون جنيه) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ مقسمة المائة وشائة وأربعون المائة وثلاثة وأربعون مقسمة المائة وسبعة مقسمة المائة وسبعة مقسمة المائة وسبعة المائة وسبعة عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .

عادة ۲ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة